

بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر: الحديث (١)

المستوى: الخامس

د. محمد أسود

أستاذ السنة النبوية وعلومها بكلية الآداب بجامعة الدمام

تتمة شرح أحاديث مختارة من موضوع الطهارة؛ باب
إزالة النجاسة، من كتاب سبل السلام شرح بلوغ
المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني،
(ت ١١٨٢هـ):

يُرَشُّ من بول الغلام ويغسل من بول الجارية
عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ
بَوْلِ الْغُلَامِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

(عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بَفَتْحِ السَّيْنِ
الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَاسْمُهُ: إِيَاد، وَقِيلَ: زِيَاد، وَقِيلَ:
مَالِك، وَهُوَ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
وقيل: مولاه، ومشهور بكنيته، ويقال: إنه قتل فلا يدرى
أين مات.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يُغْسَلُ
مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، الْجَارِيَةُ: فَتْيَةُ النِّسَاءِ، «وَيُرَشُّ مِنْ
بَوْلِ الْغُلَامِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضًا الْبَزَّازُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ،

مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: « كُنْتُ أَعْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ...»، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ: لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهِيَ زَوْجُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَأَوَّلُ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتُوفِيَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: "كَانَ الْحُسَيْنُ..."،

وَفِي لَفْظٍ: « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ ».
وَرَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَلَدَ بِمَكَّةَ سَنَةَ (٢٣) قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَوَّلَ
مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّغَارِ، وَيَكْنَى بِأَبِي تَرَابٍ، وَرَوَى
(٥٨٦) حَدِيثًا، تَوَفَّى بِمَدِينَةِ الْكُوفَةِ سَنَةَ (٤٠ هـ)، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَوْلِ
الرَّضِيعِ: « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ »،
قَالَ قَتَادَةُ رَأَوِيهِ: « هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا
غُسِلَا »، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ وَمَوْقُوفَةٌ،

وَهِيَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: “ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قَوِيَتْ ” .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ فِي الْحُكْمِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ، كَمَا قَيَّدَهُ بِهِ الرَّاوي، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَيَّ بِالتَّقْيِيدِ بِالطَّعْمِ لَهُمَا، وَفِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَالْمُصَنَّفِ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: « مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ بَوْلُ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ مِنْ الصَّبَّيَّانِ »، وَالْمُرَادُ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْإِغْتِذَاؤُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الْإِسْتِقْلَالِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

أقوال العلماء في تطهير بول الغلام والجارية:

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

الأول: لِلْهَادَوِيَّةِ، وَالْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا
كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ، قِيَاسًا لِبَوْلِهِمَا عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ،
وَتَأْوُلُوا الْأَحَادِيثَ؛ وَهُوَ تَقْدِيمُ لِلْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ.

الثاني: وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ؛ وَهُوَ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ يَكْفِي
النَّضْحُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ لَا الْجَارِيَةَ فَكَغَيْرِهَا مِنْ النَّجَاسَاتِ،
عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ،

وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ.

الثالث: يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا، وَهُوَ كَلَامُ الْأَوْزَاعِيِّ.

وَأَمَّا: هَلْ بَوْلُ الصَّبِيِّ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ
نَجِسٌ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ الشَّارِعُ تَطْهِيرَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّضْحَ قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: هُوَ أَنَّ الشَّيْءَ
الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ يُغْمَرُ وَيُكَاثَرُ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا تَبْلُغُ
جَرْيَانَ الْمَاءِ وَتَرْدُدَهُ، وَتَقَاطُرَهُ، بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَةِ فِي غَيْرِهِ؛
فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَاءِ،

وَيَتَقَاطَرُ مِنَ الْمَحَلِّ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ
الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقِينَ.

نجاسة دم الحيض ووجوب غسله

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ
الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،
ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(عَنْ أَسْمَاءَ) بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ أُمُّ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَسْلَمَتْ بِمَكَّةَ
قَدِيمًا، وَبَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ
ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، وَأَسْلَمَتْ بَعْدَ (١٧) شَخْصًا، وَهِيَ
أَكْبَرُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَتْ
بِمَكَّةَ سَنَةَ (٧٣هـ)، وَلَهَا مِنَ الْعُمْرِ (١٠٠) سَنَةً، وَلَمْ
تَسْقُطْ لَهَا سِنَّ، وَلَا تَغَيَّرَ لَهَا عَقْلٌ، وَكَانَتْ قَدْ عَمِيَتْ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ قَالَ فِي دَمِ
الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: تَحْتُهُ) بِالْفَتْحِ لِلْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ،
وَضَمِّ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ: أَيْ تَحْكُهُ،
وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ إِزَالَةُ عَيْنِهِ، (ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ)، أَيْ الثَّوْبَ،
أَيْ تُدَلِّكُ الدَّمَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ، وَيَخْرُجَ مَا
شَرِبَهُ الثَّوْبُ مِنْهُ، (ثُمَّ تَنْضَحُهُ)، أَيْ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ، (ثُمَّ
تُصَلِّي فِيهِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِلَفْظٍ: “أَقْرُصِيهِ
بِالْمَاءِ وَاغْسِلِيهِ”، وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظٍ: “أَقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ،
وَاغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ”.

وَرَوَى أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ
خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، مِنْ حَدِيثِ: أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصَنٍ
الْأَسَدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقِيلَ: اسْمُهَا آمَنَةُ، وَأَسْلَمَتْ
بِمَكَّةَ قَدِيمًا، وَبَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ،
وَهَاجَرَتْ لِلْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «
حُكِّيهِ بِصَلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ:
إِسْنَادُهُ فِي غَايَةِ الصَّحِّحَةِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً، وَقَوْلُهُ: «
بِصَلَعٍ»، بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَلَامٍ سَاكِنَةٍ، الْحَجَرُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ، وَعَلَى وُجُوبِ
غَسْلِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي إِزَالَتِهِ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحَتِّ، وَالْقَرَصِ،
وَالنَّضْحِ، لِإِذْهَابِ أَثَرِهِ، وَظَاهِرُهُ أَنََّّهُ لَا يَجِبُ غَيْرُ ذَلِكَ،
وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْعَيْنِ بَقِيَّةٌ فَلَا يَجِبُ الْحَادُّ لِإِذْهَابِهَا، لِعَدَمِ
ذِكْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ
مَحَلُّ الْبَيَانِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي غَيْرِهِ: “وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ”.

الْعَفْوُ عَنْ أَثَرِ دَمِ الْحَيْضِ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَحَتَّى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ؟
قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»، أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
صَخْرٍ الدُّوسِيُّ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ سَنَةَ (٧هـ)، وَرَوَى عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٥٣٧٤) حَدِيثًا، تَوَفَّى
بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، سَنَةَ (٥٧هـ).

(قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةً،

وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَهِيَ: بِنْتُ يَسَارٍ، (يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُّ؟ قَالَ:
يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ لِأَنَّ فِيهِ ابْنَ
لَهِيْعَةَ؛ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: لَمْ نَسْمَعْ بِخَوْلَةِ بِنْتِ يَسَارٍ إِلَّا
فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ:
خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِإِسْنَادٍ أَضْعَفَ مِنْ
الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
مَوْقُوفًا عَلَيْهَا: “ إِذَا غَسَلْتَ الْمَرْأَةَ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ
فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ ”، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهَا مَوْقُوفًا
أَيْضًا، وَتُغَيِّرُهُ بِالصُّفْرَةِ وَالزَّعْفَرَانِ لَيْسَ لِقَلْعِ عَيْنِهِ، بَلْ
لِتَغْطِيَةِ لَوْنِهِ تَنْزُهَا عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَا أَشَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ
الْحَادِّ لِقَطْعِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا؛ وَبِهِ
أَخَذَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمِنْ الْحَنْفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحَادَّ وَهُمْ الْهَادَوِيَّةُ: بِأَنَّ الْمَقْصُودَ
مِنَ الطَّهَّارَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ، وَأَحْسَنِ
زِينَةٍ؛ وَلِحَدِيثٍ: « أَقْرُصِيهِ وَأَمِيطِيهِ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ ».

قَالَ فِي الشَّرْحِ: وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ يُفِيدُ
الْمَطْلُوبَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرُ، هَذَا كَلَامُهُ؛ وَقَدْ
يُقَالُ: قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ لِدَمِ الْحَيْضِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ،
وَالسِّدْرُ مِنَ الْحَوَادِّ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِهِ فِي غَايَةِ الصَّحَّةِ
كَمَا عَرَفْتُ، فَيُقَيَّدُ بِهِ مَا أُطْلِقَ فِي غَيْرِهِ.

وَيُخَصُّ اسْتِعْمَالَ الْحَادِّ بِدَمِ الْحَيْضِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ
النَّجَاسَاتِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شُرُوطِ الْقِيَاسِ، وَيُحْمَلُ
حَدِيثُ: “ لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ ”، وَحَدِيثُ: “ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عنها، وَقَوْلُهَا: “ فَلَمْ يَذْهَبْ ”، أَيُّ: بَعْدَ الْحَادِّ.

تمت المحاضرة